

المحور الخامس: الأجهزة والهيئات المشرفة على الصحة والسلامة المهنية

أولاً. الأجهزة والهيئات الوطنية للصحة والسلامة المهنية

تتمثل الأجهزة والهيئات المعنية بالصحة والسلامة المهنية في الجزائر، فيما يلي:

1. وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

وهي الإدارة العمومية الأولى المكلفة بإعداد ونشر الشرائع والأحكام التنظيمية المتعلقة بحفظ الصحة والأمن خاصة وتحسين ظروف وبيئة العمل بصورة عامة، من مهامها أيضا، مراقبة جميع النشاطات التي تقوم بها المنظمات والهيئات التابعة لها في إطار أدائها مهمة حفظ الصحة والأمن والوقاية من الأخطار والحوادث المهنية.

2. المفتشية العامة للعمل

وهي هيئة وطنية تعمل تحت وصاية وزارة العمل، وذات دور أساسي في مجال الوقاية، حيث أنها تسهر على تطبيق الأحكام التشريعية كالتنظيمية المتعلقة بالعمل وتعمل على حماية العامل من مختلف الأخطار المهنية التي يمكن أن يتعرض لها أثناء العمل، وبالتالي فهي ذات صلاحيات واسعة في ميدان السلامة كالتفتيش في شروط وظروف العمل في المؤسسات الإنتاجية، كما تساهم في مجال السلامة المهنية من خلال أدائها لدور إعلامي يتمثل في تقديم النصائح والتوجيهات للعمال والمسؤولين ومدراء الوحدات والمؤسسات فيما يخص تطبيق تشريعات العمل والسلامة من الأخطار المهنية، حيث يقوم مفتش العمل بمراقبة أي تقصير أو إخلال من جانب صاحب العمل في تطبيق أحكام وقواعد الأمن والوقاية الصحية.

3. المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية

أنشأ هذا المعهد بتاريخ 07 / 06 / 1972، يقع تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، يتمثل هدفه الأساسي في حفظ الصحة والسلامة المهنية كالوقاية من الأخطار المهنية، من خلال أدائه لمجموعة من النشاطات.

4. الهيئة الوطنية للوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري

تأسست هذه الهيئة قبل الاستقلال، بتاريخ 09 / 02 / 1954، وتم إعادة تنظيمها بتاريخ 20 / 02 / 1976 وهي تعمل بالموازاة مع المعهد الوطني لحفظ الصحة والسلامة، لكن نشاطات هذه الهيئة مركزة على قطاع الأشغال العمومية والبناء والمؤسسات الملحقة بها كون هذا القطاع يعرف وقوع أعلى نسبة من حوادث العمل على المستوى الوطني. ويتمثل هدف هذه الهيئة في توفير الحماية للعمال الذين ينتمون لهذا القطاع وتنسيق

ومراقبة مختلف الأنشطة الوقائية فيه وذلك بالتعاون مع الهيئات الوطنية الأخرى المكلفة بالوقاية، وبالتالي فهي تقوم بما يلي:

- البحث عن أسباب حوادث العمل في هذا القطاع.
- إعداد الإحصائيات وجمع مختلف البيانات والمعلومات الضرورية.
- القيام بنشاطات تكوينية وإعلامية في المعاهد والمراكز العاملة في ميدان البناء والأشغال العمومية.
- تكوين أعضاء لجان حفظ الصحة والسلامة وتقني الوقاية في هذا القطاع.
- القيام بالزيارات الميدانية للورشات والمؤسسات التابعة لهذا القطاع..

5. الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

تعتبر الوقاية من حوادث العمل من بين مهام هذا الصندوق الذي كان معروفا سابقا بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل وهو مكلف أيضا بتقديم التعويضات، وكذا القيام بالنشاطات التالية:

- حصر جميع الإحصائيات المرتبطة بحوادث العمل.
 - إجراء التحقيقات الميدانية حول حوادث العمل.
 - القيام بدراسة جميع الوسائل التي من شأنها التقليل قدر الإمكان من عدد الحوادث والأمراض المهنية.
 - العمل على تشجيع النشاطات التي تهدف إلى تعميم الوسائل الوقائية في العمل.
- كما يعمل هذا الصندوق على تشجيع جميع المبادرات التي يتم اتخاذها في ميدان السلامة المهنية وذلك بمنح للمكافآت والقروض للمالية للمؤسسات التي قامت بمجهودات معتبرة في هذا المجال بهدف مساعدة هذه المؤسسات على إدخال التعديلات الضرورية على وسائل السلامة المتوفرة لديها، إضافة إلى إمكانية فرض اشتراك إضافي على كل رب عمل لم يتخذ إجراءات السلامة المتعارف عليها قانونا.

6. مؤسسة طب العمل "برستيماد" (PRESTIMED)

جاءت هذه المؤسسة استكمالا لمجوع الهيئات والمؤسسات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية الوطنية، تابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، حيث تعد وسيلة مهمة من وسائل تعزيز تدخل القطاع في مجال الوقاية الصحية والأمن في العمل، تتمثل المهمة الأساسية لهذه الهيئة في التكفل بطب العمل من خلال إجراء فحوصات دورية للعمال، تعقبها عند الاقتضاء فحوصات متخصصة قصد التأكد من قدرتهم الصحية على أداء متطلبات منصب العمل الذي يشغلونه. وقد خص عدد الزيارات الطبية التي قامت بها هذه الهيئة خلال عام 2010 حوالي 15000 عاملا يشتغلون في 120 مؤسسة تتوزع على كافة القطاعات.

ثانياً. الأجهزة والهيئات الدولية للصحة والسلامة المهنية

1. منظمة العمل الدولية

هيئة دولية غير حكومية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي أنشئت في مؤتمر السلام في باريس سنة 1919، عملت منظمة العمل الدولية (والأطراف المكونة من الحكومات وأصحاب العمل والعمال) في ما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية، على تطوير أكثر من 40 معياراً (اتفاقية / توصية) و40 مدونة ممارسة تتضمن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. كما كلفت هيئات إشرافية المراقبة تطبيق معايير العمل الدولية ومدونات الممارسة وتتألف هذه الهيئات من "لجنة الخبراء حول تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ولجنة المؤتمر حول تطبيق المعايير". كما تقوم منظمة العمل الدولية بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية في فترات مختلفة من أجل إبلاغ البلدان حول جوانب الصحة والسلامة المهنية في العالم، وتقديم المشورة لها من أجل مساعدتها في تحسين وضع الصحة والسلامة المهنية.

2. المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية

إحدى المؤسسات التنفيذية التابعة لمنظمة العمل العربية أنشئ بناء على قرار مؤتمر العمل العربي في دورته التاسعة (بنغازي 1981). بدأ العمل في المعهد مع بداية عام 1985 حيث يضطلع بدور فاعل ومؤثر في مجال حماية وحفظ صحة العمال وبيئة العمل عبر تحقيق خطط وسياسات المنظمة في هذا المجال والرامية إلى تطوير وتحسين بيئة العمل لصالح الإنسان العامل. يهدف المعهد إلى تعزيز الوعي والاهتمام بمسائل الصحة والسلامة المهنية لدى أطراف الإنتاج الثلاثة والتطوير المستمر للقدرات التقنية والطبية والتنظيمية للكوادر العاملة في الأجهزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية في الدول العربية يعمل المعهد، بغية تحقيق أهدافه، على عدة محاور ، وهي:

- التدريب
- التوعية والنشر.
- تقديم الاستشارات والمعونة الفنية.
- تعزيز علاقات التعاون والتنسيق

3 شبكة مراكز المعلومات الدولية

وهي منظمة دولية تعمل في مجال الصحة والسلامة المهنية، تأسست الشبكة في عام 1959. يقع مقرها الرئيسي في جنيف، سويسرا، وتعمل على توفير موارد ومعلومات حول السلامة والصحة المهنية للعاملين في مختلف القطاعات والصناعات. تهدف الشبكة إلى تعزيز الوعي بالمخاطر العمل وتوفير الأدوات والموارد لمساعدة الحكومات والمنظمات والأفراد في تطبيق ممارسات آمنة وصحية في بيئات العمل.

تشمل أنشطة الشبكة تطوير الدلائل والموارد التثقيفية، وتبادل المعرفة والخبرات بين الدول الأعضاء. وتقديم الدعم الفني لتنفيذ سياسات وبرامج الصحة والسلامة المهنية. تعتبر الشبكة مصدراً موثقاً به في مجال الصحة والسلامة المهنية وتعمل على تعزيز معايير الصحة والسلامة في جميع أنحاء العالم.